İslam Medeniyeti Araştırmaları Dergisi (İMAD)
(The Journal of Islamic Civilization Studies)
Cilt: 1/Sayı: 3, Aralık 2015, ss. 472-491
http://imad.dpu.edu.tr

زَلَّةُ العَالِمِ و كيفية التّعامل معها عند الفقهاء و الأصوليين

Âlimin Zellesi (Hata) ve Bunun Karşısında Fakih ve Usulcülerin Tutumu

Error of Jurist and the View of Jurists and Scholars of Usul al-Fiqh (Methodology of Islamic Jurisprudence) Concerning the Error of Jurist

تيسير برمو[1]

(Taiseer BARMU)

ملخص :

يتعرَّض المجتهدُ أثناء بيانِه للحكم الشّرعي لِمَا يتعرّض له سائر النّاس من الخطأ و النّسيان و تَحَكُّم الشّهوات و الأهواء أحياناً، و قد يكون خطؤه فاحشاً بالنّظر إلى مكانته العلميّة، اصطلحَ العلماءُ المحقِّقون على وصف هذا الخطأ الفاحش بأنّه زلّة العالِم، و هي خطأ اجتهاديّ يُخالِفُ فيه المجتهدُ نصًّا صحيحاً صريحاً أو إجماعاً أو قاعدة أو أصلاً عامّاً أو قياساً جليًّا، حذّر العلماء المحقِّقون من عصر الصحابة إلى يومنا هذا من زلّة العالِم، و مستندُهم في ذلك ما روي من نصوصٍ و آثار كثيرة تُنَبِّه على خطورتها و ضررها على الأمّة، و قالوا بعدم جواز التّقليد فيها، و بيَّنوا عدم اعتبارها شرعاً في المسائل المختَلَف فيها، فلا تصحّ الفتوى بها، و يُنقَض حكمُ القاضي بموجبِها، من أسباب الوقوع فيها عدم الوقوف على المقصد الشّرعي الحقيقي في محلّ الاجتهاد، أو غياب الدّليل الصّحيح عن المجتهد، أو التّقصير في آليات الاجتهاد .

[1] د.عضو هيئة التدريس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة– جامعة دمشق – سوريا.

Dr. İslam Fıkhı ve Usulü Bölümü Öğretim Üyesi - İlahiyat Fakültesi-Şam Üniversitesi-Suriye; e-posta: TRMDBW@gmail.com

لابد مِنْ تحقيق علمي في أخطاء المجتهدين لتعلق أفكارهم الجميع. قد تناولنا في هذا البحث زلة العالم وأسبابها و مناهج أساليب المجتهدين في تناولهم الموضوع. وقيَّمنا الأفكار وصولاً إلي المصادر الأساسية.

الكلمات المفتاحية : أصول الفقه، الحكم الشرعي، زلّة العالِم ، التقليد، مقاصد الشريعة.

Özet

İnsanlar hata edebilir, unutabilir yahut heva ve hevesine uyabilir. Müçtehit de şer'î bir hükmü beyan ettiğinde aynı duruma maruz kalabilir. Onun hatası ilmî konumundan dolayı fahiş bir hata olarak kabul edilir. Muhakkik âlimler böyle bir hatayı "zelletü'l-âlim" terimi ile açıklamışlardır. Bu hata müçtehidin açık bir şer'î delile, icmâya, genel kabule yahut açık kıyasa muhalif içtihatta bulunmasından kaynaklanmaktadır. Sahâbeden günümüze kadar âlimler, zelletü'l-âlimi reddetmişlerdir. Bunu reddetmelerinin sebebi de, bu meselenin ümmet için tehlikeli ve zararlı olmasıdır. Bundan dolayı, zelleye düşmüş âlimlerin taklit edilmesi ve ihtilaflı konularda onlara uyulması caiz görülmemiştir. Ayrıca onların görüşlerine göre fetva verilemeyeceği belirtilmiş ve onların görüşüne göre hüküm veren hâkimin hükmünün geçersiz olacağı ifade edilmiştir. Müçtehitlerin bu tür hatalara düşmesinin sebebi, içtihat ederken şer'î delillere tam olarak vakıf olmamaları yahut içtihat mekanizmasını bilmemeleridir. Müçtehitlerin görüşleri, herkesi ilgilendirdiği için, hataları da ilmî olarak incelenmelidir. Bu çalışmada âlimin zellesi, sebepleri ve müçtehitlerin konuya yaklaşımları ele alınmıştır. Konuyla ilgili görüşler, temel kaynaklara inilerek değerlendirilmiştir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh Usûlü, Şer'î hüküm, Zelletü'l-âlim, Taklit, Makâsıdü'ş- Şerîa

Abstract

People can make mistakes or they may forget. This can also happen to a Jurist in extracting a decision. Because of his scholarly position error of jurist is considered a grand error. Investigative scholars used the term "*zelletu'l Alim*" (error of jurist) to explain this kind of an error. This error is caused because a jurist reaches a decision which is contrary to clear evidence, *ijma* (agreement of jurists), general acceptance and clear *kiyas* (anology). Scholars have rejected error of jurist since the time of companions. The cause of this rejection is that the issue bears great danger for *ummah* (Muslim community). Therefore, following the decision of jurists in errancy, especially in disputed issues has been considered impermissible. Also, it has been agreed that jurists cannot decree depending on the decree of a jurist in errancy and that the decree of a judge who decrees depending on the decision of a jurist in errancy must be rejected. The reason why jurists fall into such errancies is that they are not aware of the evidences fully or they do not know the mechanism of jurisprudence Since the ideas of jurists concern everyone, their

errors must be investigated scientifically. In this research, error of jurist, its causes and the approach of scholars to the subject have been discussed. Views related to the subject have been evaluated turning to the main sources.

Keywords: *Usul al-Fiqh* (Islamic Jurisprudence), *Ijtihad* (Divine Decree), *Zallatu'l Alim* (Error of Jurist), *Taqlid* (copying), *Maqasid al-Sharia* (Aims of Cannon Law)

المقدمة :

لقد باغتتنا فتنٌ كقِطَع الليل المظلم، و تنازعتنا أهواء مُهلِكة، و حيّرتنا صنوفٌ من الابتلاءات و المحن، أودت بالحلِيم و الرشيد قبل السفيه، و كانت محنتُنا الكبرى في مواقف بعض كبار علمائنا هي الداهية بل الطامة الكبرى، قاسمة لظهورنا، مفرقة لجماعتنا، مثبّتة لفرقتنا، مشتّتة لجهودنا، مضيّعة لدنيانا و آخرتنا.

و لقد روي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه و سلم قَالَ : " بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا فَيَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضِ الدُّنْيَا "[2] اهـ وَفَسَّرَ ذَلِكَ الْحَسَنُ رضي الله عنه قَالَ:" يُصْبِحُ مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " [3] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "[4] اهـ.

[2] – مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، طبعة دار الجيل، بيروت، الإيمان،باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ج1،ص76–رقم /328/؛ و الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م، الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، ج3،ص330،رقم /2291/ و قال عنه : " هذا حديث حسن صحيح".اهـ

[3] – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، العلم،باب الإنصات للعلماء،ج1،ص35،رقم /125/؛ و مسلم، **صحيح مسلم**، الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ج1،ص58،رقم /232/.

[4] – ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد، **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، مطبوع مع الفروق للقرافي, عالم الكتب، الفرق الرابع و الخمسون و المائتان، الفرق بين قاعدة ما يحرم من البدع ينهى عنه و بين قاعدة مالا ينهى عنه منها، ج4،ص223.

لقد دأب الفقهاء في أبواب الفقه عامة، و الأصوليون في باب الاجتهاد و التقليد على التحذير من زلَّة العالِم و من خطئه الذي لم يتابعه عليه أحد، بل أنكره عليه سائر علماء الأمة.

فبيّن العلماء خطرها على عامة الناس من المقلِّدين لهذا العالِم أو لغيره من المجتهدين، و قد قيل في منثور الحِكَم : "إنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ كَالسَّفِينَةِ تَغْرَقُ وَيَغْرَقُ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ "[5]اهـ.

المطلب الأوّل : بيان المراد بـ " زلّة العالِم " في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين :

يُعتدُّ بالاجتهاد شرعاً، و يجوز العمل بمقتضاه إن صدر عمّن هو أهلٌ للاجتهاد، و تحقّقت فيه شروط المجتهد من تحصيلٍ لعلوم شتى، و فهمٍ لمقاصدِ الشريعة، و تحصيلٍ للمَلَكة العلمية، و امتلاكٍ للقدرة على الاستنباط.

يقول الشاطبي[6] رحمه الله تعالى :

"الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"[7]اهـ.

لكنّ المجتهدَ غيرُ معصوم عن الخطأ، و يعتريه ما يعتري غيره من البشر من خطأ و نسيان و سهو و تغلُّب شهوة، و تحكُّم هوى في بعض الأحيان.

لذلك كان من المتفق عليه بين العلماء أن لا يُنزَّل قولُ المجتهد منزلةَ قولِ المعصوم، بل قولٌ يحتمل الصواب و يحتمل الخطأ، قولٌ يمكن قَبوله و يمكن ردُّه، و رحم الله الإمامَ مالك[8] الذي أرسى لنا قاعدةً في ذلك حيث قال : "

---

[5] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى"450"هـ، **أدب الدنيا و الدين**، دار مكتبة الحياة، ص40.

[6] – الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي والشهير بـ (الشاطبي) توفي سنة /790/ هـ فقيه , أصولي بارع , من أكابر فقهاء المالكية من تصانيفه :الموافقات في أصول الشريعة... انظر: كحالة، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1،ص118. الزركلي، خير الدين الزركلي– توفي سنة/1410/هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين , بيروت, الطبعة الخامسة, 1397هـ–1977م، ج1،ص75.

[7] – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى"790" هـ، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ– 1997م، الاجتهاد، ج5،ص131.

كُلُّ كَلَامٍ مَأْخُوذٌ مِنْهُ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا كَلَامُ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ[9] "[10] اهـ. و أخذ يتناقلُها عنه العلماء، و يذكّر بها بعضُهم بعضاً حتى لا يستبدَّ قائلٌ بقوله، و مجتهدٌ برأيه.

فالمجتهد يُخطئ و يصيب، و يتفاوت خطؤه بين درجات تعلو و تنخفض بحسب ما يغيب عنه أو يغفل عنه من الحجج و البراهين الشرعية، و بحسب طريقته و منهجه في الاستدلال، و قد يهوي به خطؤه الاجتهادي إلى درجة تعارف العلماء من شتى صنوف العلم على تسميتها بـ : زلَّة العالِم، حذّروا منها كثيراً، و شدّدوا النكير على من يتابع المجتهدَ أو العالِمَ فيها من المقلِّدين و عامة الناس.

و قد وضّح لنا الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى متى يُعدّ الخطأ الاجتهادي لعالِمٍ ما زلَّةً ينبغي الحذر منها حيث قال :

"**فيعرض فيه[11] الخطأ في الاجتهاد، إما بخفاء بعض الأدلة حتى يُتوهم فيه ما لم يُقصد منه وإما بعدم الاطلاع عليه جملة**. وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان في أمر جزئي[12]، وأما **إن كان الخطأ في أمر كلّي[13]، فهو أشد،وفي هذا الموطن حُذِّرَ من زلَّة العالِم** "[14].اهـ

---

[8] – مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي /93-179/هـ إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي انتشر علمه في الآفاق، واشتهر فضله بين الناس , من تصانيفه: الموطأ (في الحديث). انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **الديباج المذهب**، دار الكتب العلمية بيروت،ج1،ص82 وما بعدها.

[9] – يعني: إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو المعصوم في التشريع.

[10] – ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المتوفى"737" هـ، **المدخل**، دار التراث، فصل في القيام للناس في المحافل و المجالس، ج1، ص171.

وروي مثله عن مجاهد (رحمه الله تعالى) حيث قال:" ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قوله ويترك".اهـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى: "463هـ"، **جامع بيان العلم**، الناشر :دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى 1414هـ-1994م، ج3،ص153،رقم/1087/.

[11] – (فيه) : الكلام هنا عائد إلى الاجتهاد المعتبر الصادر عمن هو أهل للاجتهاد.

[12] – الجزئيّ : " هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد، أو هو ما لا يقبل في الذهن الاشتراك أو نقول : هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه ".اهـ:حبنكة، عبد الرحمن حسن حبنكة، **ضوابط**

فزلّة العالِم هي عبارة عن : خطأ في الاجتهاد – ممن هو أهل للاجتهاد – أرجعه الشاطبي رحمه الله تعالى إلى عاملين اثنين :

الأول : عدم وقوف العالِم على المقصد الشرعي الحقيقي في محلّ الاجتهاد، أو توهّمه خلافه.

الثاني : غياب الدليل الشرعي في المحلّ عن المجتهد، إما لعدم وصوله إليه أو لتقصير المجتهد في بذل وسعه لمعرفة الدليل الصحيح في المحلّ.

و ضابط زلّة العالِم أنها تكون مخالفةً لنصٍّ صحيحٍ صريحٍ أو للإجماع أو لقواعد و أصول الشرع العامة أو للقياس الجليّ السالم عن المعارض الرّاجح.

و قد نبّه على ذلك القرافي رحمه الله تعالى فقال : "كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى "[15]. اهـ

بينما نجد أنّ السّرخسي رحمه الله تعالى قد حصر ضابط زلّة العالِم في أمرين : مخالفة النّص، و مخالفة الإجماع[16].

و زلّة العالِم إنما يحدّدها و يقرّرها العلماء المجتهدون فهم أعلم الناس بما وافق أو خالف النصوص الصحيحة و الصريحة و الإجماع و قواعد الشرع، و هم القادرون على التمييز بين الخطأ الاجتهادي الذي يجوز فيه التقليد و الاتباع و

المعرفة، دار القلم دمشق الطبعة الرابعة 1414هـ-1993م، ص34.

[13] – الكليّ : " هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، و إن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أيّ فرد ".اهـ : حبنكة، **ضوابط المعرفة**،ص35.

[14] – الشاطبي، **الموافقات**، الاجتهاد، ج5/ص132؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى"684" هـ، **الفروق**، عالم الكتب – بيروت،ا الفرق الثامن و السبعون، الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي و بين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، ج2،ص109.

[15] – القرافي، **الفروق**، الفرق الثامن و السبعون الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي و بين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، ج2،ص109.

[16] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، كتاب أدب القاضي، ج16،ص22.

بين الخطأ الاجتهادي الذي يحظر فيه التقليد و الاتباع بل تحرم متابعة المجتهد فيه، أما المقلِّدون و عوامّ الناس فلا يقدرون على ذلك، و لا يملكون أدوات التمييز أو التفريق بين ما يُقبل في الاجتهاد و ما لا يُقبل.

و على الرغم من واقع الحال هذا بالنسبة للمقلِّد و العاميّ في قضية زلّة العالِم إلا أنّ الشاطبي رحمه الله تعالى قد وضع ضابطاً بسيطاً تقريبيًّا يمكن أن يلجأ إليه المقلِّد و العاميُّ لمعرفتها حيث قال : "فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقِّهين في ذلك ضابطٌ يعتمده أم لا ؟

فالجواب : إن له ضابطاً تقريبيًّا، وهو أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليلٌ جدًّا في الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلّما يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامّة الأمة، فليكن اعتقادك أنّ الحق في المسألة مع السّواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلِّدين "[17].اهـ

و هذا ما كان ينصحنا به و يوجّهنا إليه فضيلة أستاذنا الشيخ العلامة وهبة الزحيلي[18] رحمه الله تعالى بأنْ نميل إلى الأخذ بقول الجمهور غالباً في المسائل المختلف فيها بين العلماء حيث لم يظهر لنا فيها دليل مرجِّح.

المطلب الثاني : ما ورد من نصوص و آثار تُحذّر من زلّة العالِم :

لقد حذّر أهل العلم و التّحقيق و التّحرير من عصر الصحابة إلى يومنا هذا من زلّة العالِم، و مستندهم في ذلك ما روي من نصوص و آثار كثيرة منها :

[17] – الشاطبي، **الموافقات**،الاجتهاد،ج5، ص140.

[18] – الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي من مواليد /1932/م حصل على الشهادة العالمية مع إجازة التدريس من كليتي الشريعة واللغة العربية بالأزهر عام /1957/م، وعلى شهادة الدكتوراه في الحقوق والشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة،كلية الحقوق،عام /1963/م، درّس في الجامعات الإسلامية، من تصانيفه: الفقه الإسلامي وأدلته،التفسير المنير،أصول الفقه الإسلامي : البواب،سليمان البواب، **موسوعة أعلام سورية في القرن العشرين**، دار المنارة , بيروت , 1420هـ،ج 2،ص370.

1- ما رواه البزّار في مسنده، و الطبراني في معجمه الكبير : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ , قَالُوا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : زَلَّةُ عَالِمٍ , وَحُكْمُ جَائِرٍ, وَهَوًى مُتَّبَعٌ "[19]. اهـ

2- ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ "رضي الله عنه"، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلاثًا، وَهُنَّ كَائِنَاتٌ : زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ "[20]. اهـ

3- ما رواه البيهقي في سننه الكبرى :عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ " [21].

وجه الاستدلال بالأحاديث الثلاثة السابقة : أنّها صريحة في التنبيه و التحذير للأمة ممّا قد يقع فيه بعض العلماء – و هم في مقام القدوة لغيرهم – من زلاّت في أقوالهم أو أفعالهم ، فقد عبّر النبي صلى الله عليه و سلم عن خوفه على الأمة الإسلامية في مستقبلها من هذا الأمر لما فيه من هدم للدين و الدنيا ، و في هذا دلالة واضحة على وجوب عدم اتّباع العلماء في زلاتهم مهما بلغوا من مراتب العلم ؛ فإنّهم بشر يخطئون و يصيبون .

4- ما رواه الدارمي في سننه : "عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ: قُلْتُ : لاَ، قَالَ : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ "[22].اهـ

---

[19] – الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني "260-360"ه، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي , مكتبة العلوم، الموصل,1404ه، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني،ج17،ص17،رقم /13702/؛ و البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **المسند**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الولى 2003م، مسند عمرو بن عوف،ج2،ص2- رقم /3384/ . قال عنه الهيثمي: "رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذي " اهـ : الهيثمي، **مجمع الزوائد**، باب ما يخاف على الأمة من زلة عالم و جدال منافق و غير ذلك، ج1،ص444-رقم /883/.

[20] – الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني "260-360"ه،**المعجم الأوسط**، تحقيق :طارق محمد و عبد المحسن الحسيني , دار الحرمين , القاهرة , 1415 ه، من اسمه محمد، ج2،ص182- رقم /1001/، و قال عنه : "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّاعَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلاَ يُرْوَى عَنْ مُعَاذٍ، إِلَّابِهَذَا الإِسْنَادِ ". اهـ، قال عنه الهيثمي : "رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث"اهـ : الهيثمي، **مجمع الزوائد**، باب ما يخاف على الأمة من زلة عالم و جدال منافق و غير ذلك، ج1،ص444-رقم /881/.

[21] – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1344 ه، الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء،ج10،ص211،رقم /21445/.

5- ما رواه الحاكم في مستدركه : عن معاذ بن جبل "رضي الله عنه" أنه قال : "..و إياكم و زلة العالم و جدال المنافق..."[23].اهـ

6- قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : " إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ وَجِدَالَ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ , وَالْقُرْآنُ حَقٌّ , وَعَلَى الْقُرْآنِ مَنَارٌ كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ "[24] اهـ.

7- روى البيهقي في سننه الكبرى : عن يزيد بن عَمِيرَة أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنه " كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ :... وَاحْذَرُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلِ عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ وَمَا يُدْرِينِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ : اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي تَقُولُ : مَا هَذِهِ ! وَلاَ يُنْئِيَنَّكَ[25] ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيَلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا "، قال البيهقي رحمه الله تعالى : " فَأَخْبَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ لاَ تُوجِبُ الإِعْرَاضَ عَنْهُ وَلَكِنْ يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ نُورٌ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : دَلاَلَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى بَعْضِ هَذَا "[26] اهـ.

---

[22] – الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى 1407هـ، المقدمة، باب في كراهية الأخذ برأي، ج1،ص82،رقم/214/.

[23] – الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ- 1990م، الفتن و الملاحم، ج4،ص466، رقم /8296/ و قال عنه : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".اه و سكت عنه الذهبي في تعليقه .

[24] – أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: "241"هـ، **الزهد**، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة :الأولى، 1420 هـ - 1999 م، زهد أبي الدرداء، ج1،ص143.

[25] – في رواية (و لا يُثْنِيَنَّك ذلك عنه): البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء،ج10،ص211،رقم /21444/.

[26] – البيهقي، **السنن الكبرى**، الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء،ج10،ص211،رقم /21444/.

و في مستدرك الحاكم بلفظ : " اتَّقُوا زَلَّةَ الحَكِيم "[27].اهـ

8- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "ويلٌ للأتباع من عَثرات العالِم. قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجدُ من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيَتْرُكُ قولَه، ثم يمضي الأتباع "[28]. اهـ

9- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :" لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ , فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ "[29]. اهـ

10- روى البيهقي في سننه الكبرى : عن الأَوْزَاعِيَّ[30] رحمه الله تعالى أنّه كان يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ "[31].اهـ

11- روى البيهقي في سننه الكبرى : عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قال : دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ فَقَالَ : لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ "[32].اهـ

---

[27] – الحاكم، **المستدرك**،الفتن و الملاحم، ج4،ص507،رقم/8422/ و قال عنه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، قال الذهبي في التلخيص: " على شرط البخاري و مسلم ".اهـ

[28] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**،ج3، ص225، /12019/.

[29] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج3، ص228، /12022/.

[30] – الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (88-157)هـ فقيه أهل الشام في عصره، انتقلت إليه الفتوى، و كان يُسأل عن الفقه و له ثلاث عشرة سنة، وقال عبد الرحمن بن مهدي : "ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي". اهـ : الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، طبعة دار الرائد العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1970م، ج1،ص76.

[31] – البيهقي، **السنن الكبرى**، الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء،ج10،ص211،رقم /21446/.

[32] – البيهقي، **السنن الكبرى**، الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء،ج10،ص211،رقم /21449/.

12- و روى ابن عبد البرّ [33] في جامع بيان العلم : عن سليمان التَّيْمِيّ[34] رحمه الله تعالى أنه قال : " إن أخذتَ برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه"[35]اهـ.

ثم قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى معلّقاً : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً "[36].اهـ

فقد تبيّن من خلال عرض هذه الآثار كلّها أنّ الصحابة رضي الله عنهم و التابعين من العلماء أيضاً قد صرّحوا في التحذير من أخطاء و زلّات العلماء ، و أنّه ينبغي علينا أن نجتنبها، و أن لا نقلدهم فيها، و قد ذكر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى أنه قد وقع الإجماع على ذلك .

المطلب الثالث : صور من زلّات العلماء :

1- روى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه :" عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : " ... وَخَرَجَ الْحَارِثُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ : فَانْتَهَى إلَى بَابِهِ، فَإِذَا عَلَى الْبَابِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُونَ ; قَالَ : فَجَرَى بَيْنَهُمْ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالُوا : يَا شَامِيُّ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , فَقَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا , فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ , قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ

---

[33] – ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (368 ، 463) هـ، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي , من تصانيفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله :كحالة، **معجم المؤلفين** : ج13،ص315.

[34] – سليمان التَّيْمي : أبو المعتمر سليمان بن طرخان التَّيمي البصري توفي سنة (143)هـ، شيخ الإسلام، كان من العباد المجتهدين، روى عن أنس بن مالك، و حدث عنه شعبة و ابن حماد و ابن المبارك و غيرهم، كان مقدماً في العلم و العمل , روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال:"أقام سليمان التيمي أربعين سنة إمام الجامع بالبصرة، يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد".اهـ : الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي "المتوفى : 748هـ"، **سير أعلام النبلاء**، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ / 1985 م، ج6،ص195.

[35] – ابن عبد البر،**جامع بيان العلم**، ج3،ص155، رقم/1089/.

[36] – ابن عبد البر،**جامع بيان العلم**، ج3،ص155، رقم/1089/.

إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ[37]، فَقَالُوا لَهُ : أَلا تَعْجَبُ مِنْ أَخِينَا هَذَا الشَّامِيِّ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَ لا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ قُلْتَ إِحْدَاهُمَا لَاتَّبَعْتُهَا الْأُخْرَى , قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ , صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُعَاذٍ ; قَالَ : وَيْحَك وَمَنْ مُعَاذٌ ؟ قَالَ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ , قَالَ : وَمَا قَالَ , قَالَ : إِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ، فَأَحْلِفُ بِاَللَّهِ أَنَّهَا مِنْك لَزَلَّةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا أَنَّا نُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْمِيزَانِ، وَإِنَّ لَنَا ذُنُوبًا لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا , فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لَنَا لَقُلْنَا : إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقْت وَاَللَّهِ إِنْ كَانَتْ مِنِّي لَزَلَّةً."[38].اهـ

2- ما روي عن : عبد اللَّه بن المبَارَك[39] رحمه الله تعالى أنه قال :" كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَنَاظَرُونِي فِي النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ... قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : فَقُلْتُ لِلْمُحْتَجِّ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ : يَا أَحْمَقُ، عُدْ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَوْ كَانَ هَاهُنَا جَالِسًا فَقَالَ : هُوَ لَكَ حَلَالٌ، وَمَا وَصَفْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الشِّدَّةِ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْذَرَ وَتَخْشَى.

فَقَالَ قَائِلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ - وَسَمَّى عِدَّةً مَعَهُمَا - كَانُوا يَشْرَبُونَ الْحَرَامَ ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ : دَعُوا عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ، فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ، أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا ؟ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ؟ قَالُوا :كَانُوا خِيَارًا، قُلْتُ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ؟ قَالُوا : حَرَامٌ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْهُ حَلَالًا، أَفَمَاتُوا وَهُمْ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ ؟ فَبُهِتُوا وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُمْ."[40]. اهـ.

---

[37] – يقصد : عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

[38] – الحاكم، **المستدرك**، الفتن و الملاحم، ج4،ص466، رقم /8296/ و قال عنه : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".اهـ و سكت عنه الذهبي في تعليقه ؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى /235/هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض , 1409هـ الإيمان، من قال أنا مؤمن، ج 7، ص213؛ أبو حنيفة، النعمان بن ثابت المتوفى:/ 150/هـ، **مسند أبي حنيفة**، الناشر :الآداب، مصر، ج1/ص45.

[39] – عبد الله بن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (118- 181)هـ، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، قال علي بن المديني : " انتهى العلم إلى رجلين: إلى ابن المبارك، ثم إلى ابن معين " اهـ : كحالة، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج378،8.

[40] – ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى/751/هـ، **إعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية بيروت،ج4،ص52.

3- جاء في شرح التذكرة و التبصرة ما نصه : " قالَ حمَّادٌ : وكانَ أبو قِلابةَ قالَ : ادفعوا كُتُبي إلى أيوبَ إنْ كانَ حَيَّاً، وإلاّ فاحرقُوهَا. وعلَّلَهُ القاضي عياضٌ : بأَنَّ في دَفْعِهَا لهُ نَوعاً من الإذْنِ وشَبَهاً من العَرْضِ والمناولةِ. قالَ : وهو قريبٌ من الضَّرْبِ الذي قبلَهُ. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ : هذا بعيدٌ جدَّاً وهو إمَّا زَلَّةُ عالِمٍ، أو مُتأوَّلٌ على أَنَّهُ أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوِجَادةِ[41]. قالَ : وإنَّهُ لا يصحُّ تشبيهُهُ بقسمِ الإعلامِ وقسمِ المناولةِ "[42]اهـ.

4- جاء في تحفة المحتاج ما نصه : "قَدْ نسبَ الْقَائِل بِالدَّوْرِ إلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَزَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهَا "[43].اهـ

5- جاء في فتح القدير ما نصه : " قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إلَخْ " لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لِصَرِيحِ إطْلَاقِ النَّصِّ , وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا تَحِلُّ بِلَا زَوْجٍ، وَهُوَ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ مُصَادِمَةٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ رَآهُ أَنْ يَنْقُلَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَبِرَهُ ؛ لِأَنَّ فِي نَقْلِهِ إشَاعَتَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفَتِحُ بَابٌ لِلشَّيْطَانِ فِي تَخْفِيفِ الْأَمْرِ فِيهِ , وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَهُ مِمَّا لَا يُسَوَّغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ لِفَوْتِ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِ مُخَالِفَةِ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ , نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ "[44].اهـ

6- و جاء في مغني المحتاج ما نصه : "وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ : بِـ "كَذَّبَ رَسُولًا " عَمَّا لَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ خِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَالَ : يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَيُرَاقُ دَمُهُ. قَالَ الْإِمَامُ : وَهَذِهِ زَلَّةٌ , وَلَمْ أَرَ مَا قَالَهُ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يَكْفُرُ."[45].اهـ

---

[41] – الوجادة : " ما أُخِذَ مِنَ العِلْمِ مِنْ صَحِيْفَةٍ من غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُنَاوَلةٍ ".اهـ : العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي المتوفى:/806/هـ، **شرح التبصرة و التذكرة**، المحقق :عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :الأولى 1423 هـ – 2002 م، ص147.

[42] – العراقي، **شرح التبصرة و التذكرة**، ص146.

[43] – ابن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى/974/هـ، **تحفة المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطلاق، ج8،ص115.

[44] – ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى/681/هـ، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، الطلاق، ج10،ص178.

[45] – الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى/977/هـ، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية– بيروت، الردة، ج5،ص431.

المطلب الرابع : حكمُ زلّة العالِم و بيانُ خطرها :

زلّة العالِم خطأ اجتهادي يقع فيه المجتهد على غير قصد منه و لا تعمُّد، و هو في اجتهاده هذا معذور و مأجور لا إثم عليه ؛ لأنّه بذل جَهْدَه على حَسَب ما أُمِر، و الأصلُ في ذلك قولُه صلى الله عليه و سلم : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ , وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[46] .

لكن نظراً لشدّة مخالفتها لأصول الشريعة، و عظيم خطرها على المقلِّدين و الأتباع حذَّر منها العلماء،و قالوا : يحرم تقليدُ صاحبِها فيها أو الفتيا بها في دين الله تعالى، و لا يجوزُ للمقلِّد نقلُها للناس على أنّها مذهبٌ معتبر أو قولٌ يجوزُ العملُ به، و لو حكم بموجبها حاكمٌ فإنّ حكمَه يُنقَض و لا يُقرُّ عليه شرعاً [47].

و الدليل على ذلك ما تقدّم من نصوص و آثار تُحذِّر منها، و المستندُ الأقوى في حرمةِ الفتوى بها، و عدمِ جوازِ نقلِها على أنّها قولٌ معتبر في نظر الشّرع هو مخالفتُها لنصٍّ صحيحٍ صريحٍ أو إجماعٍ أو لقواعدِ و أصولِ الشّرع العامة أو لقياسٍ جليٍّ راجحٍ سالمٍ عن المعَارِض، و ما كان كذلك فهو موضوعٌ على خلاف الشّرع، و الفتيا به فتيا بغير شرع، و الفتيا بغير شرع حرام كما نص على ذلك القرافي[48] رحمه الله تعالى و غيره من العلماء المحقّقين[49].

المطلب الخامس : موقف العلماء من زلّة العالِم و كيفية التعامل معها :

---

[46] – البخاري، **صحيح البخاري**، الاعتصام بالكتاب و السنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ج7،ص108،رقم/7352/، و مسلم، **صحيح مسلم**، الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ج5،ص131،رقم/4584/.

[47] – القرافي، **الفروق**، الفرق الثامن و السبعون،الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي و بين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، ج2،ص109؛ الشاطبي، **الموافقات**، الاجتهاد، ج5،ص136؛السرخسي، **المبسوط**، كتاب أدب القاضي،ج16،ص22؛ ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، باب الطلاق، ج4،ص141، ابن الهمام، **فتح القدير**، الطلاق، ج10،ص178؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، باب في التقليد، مضار زلة العالم ج2، ص133؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام**، فصل بيان ما ينقض به قضاء القاضي، ج1،ص174.

[48] – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي المشهور بـ (القرافي) /626-684/هـ , انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك , فقد كان إماماً في الفقه و الأصول و العلوم العقلية , من تصانيفه،أنوار البروق في أنواء الفروق الذخيرة في الفقه , التنقيح في أصول الفقه ,شرح التهذيب. انظر :ابن فرحون، **الديباج المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1،ص62.

[49] – القرافي،**الفروق**، الفرق الثامن و السبعون، الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي و بين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، ج2،ص109؛ و انظر أيضا :ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، فصل بيان ما ينقض به قضاء القاضي، ج1،ص174.

بيّن لنا العلماءُ كيفيةَ التعاملِ مع زلّة العالِم وفق النقاط الآتية[50] :

1- زلّة العالِم لا يُعتدّ بها شرعاً، و لا يجوز تقليدُ صاحبها فيها ؛ لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع.

2- ينبغي أن لا تُنقَلَ عن صاحبها على أنّها مذهبٌ معتبرٌ له ؛ لاحتمال رجوعه عنها قبل موته.

3- لا يُلتفتُ إليها، و لا تُعدّ خلافاً معتبراً في المسائل الشرعية، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى عنها : " لا يصحُّ اعتمادُها خلافًا في المسائل الشرعية ؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلافِ الأقوالُ الصادرةُ عن أدلّةٍ معتبرةٍ في الشريعة، كانت ممّا يقوى أو يَضْعُف، وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا "[51].اهـ

4- تبطلُ الفتوى التي يُعتمد فيها على زلّة العالِم، و لا تُقبل في محلّ الفتوى ؛ لأنها مبنيّةٌ على مخالفة الشرع.

5- يُنقض حكمُ القاضي، و يُرَدّ إنْ اعتمدَ في حكمه على زلة العالم في القضية ؛ لأنه حكمٌ بغير ما أنزل الله تعالى.

6- ينبغي أن لا يُتهمَ صاحبُها بالتَّقصير، و أنْ لا يُشنَّعَ عليه بها، و أن لا يُنتقَصَ من قَدْرِه بسببها.

7- ينبغي أن نحسنَ الظنَّ به، و أنْ لا نعتقدَ فيه أنه تعمَّد الإقدامَ على المخالفة، فإنَّ هذا يتعارض مع ما تقتضيه منزلتُه و رتبتُه في العلم و الدين.

---

[50] – الشاطبي، **الموفقات**، الموضع السابق؛ القرافي،الفروق، الموضع السابق؛السرخسي، **المبسوط**، كتاب أدب القاضي،ج16،ص22؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، الطلاق، ج10،ص178؛ ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، باب الطلاق، ج4،ص141؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، باب في التقليد، مضار زلة العالم ج2، ص133؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام**، فصل بيان ما ينقض به قضاء القاضي، ج1،ص174.

[51] – الشاطبي، **الموافقات**، الاجتهاد، ج5،ص139.

8- بيان مفهوم زلة العالم و توضيحه للناس يساعدنا على فهم و تفسير كثير من المرويات عن بعض الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و بعض المجتهدين ممّا أنكره العلماء و نبّهوا على مخالفته لقواعد و أصول الشرع .

9- ينبغي على العالم إذا تبيّن له أنه قد زلّ أو أخطأ في اجتهاده أن يرجع عنه، و أن يُعلن للناس رجوعه عنه ؛ لأن زلّة العالِم سبب لفتنة الناس[52]، ويدخل ذلك تحت وجوب بيان الشرع، و عدم كتمان العلم و وجوب إظهار الحق .

الخاتمة :

تتلخص نتائج البحث في النقاط الآتي :

1- المجتهد في ميزان الشريعة غير معصوم، يعتريه ما يعتري غيره من البشر من الزلل في القول و الفعل و الخطأ و النسيان و تحكّم الهوى أحياناً .

2- خطأ المجتهد متفاوت ، يكبُر و يصغُر حسب ما يغفل عنه من الأدلة و الحجج و البراهين ، وحسب طريقته في الاستدلال، ومنهجه في الاستنباط.

3- خطأ المجتهد قد يصل بسبب نكارته و غرابته إلى حدّ ما يسمى بـ : زلّة العالِم.

4- زلّة العالم هي عبارة عن خطأ ظاهر في الاجتهاد ينكره عليه عامة العلماء .

5- ضابط زلّة العالم : كلّ اجتهاد خالف نصّاً شرعياً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً، أو أصلاً شرعياً، أو قياساً جليًّا سالِماً من المعارض فهو زلّة العالِم .

6- حذّر النبي صلى الله عليه و سلم من اتّباع العلماء في زلّاتهم ، و كذلك فعل الصحابة و العلماء من التابعين .

7- لا يجوز شرعاً تقليد العالِم في اجتهاده إن ثبت أنه قد زلّ فيه .

[52] – السرخسي، **المبسوط**، كتاب أدب القاضي، ج16،ص22.

8- لا يُعتمد على الأقوال التي تندرج تحت زلّات العلماء في باب الفتوى و القضاء .

9- يجب مراجعة الفتوى و نقض القضاء إن كان كلّ منهما قد بُني على ما يندرج تحت مسمى زلّة العالِم في الاجتهاد .

10- يجب على العالِم أن يُظهر، و أن يُعلن للناس رجوعه عن زلّته في الاجتهاد حتى لا يفتنهم في دينهم.

11- يجب على العلماء الأثبات تنبيه و تحذير العوام من زلّات آحاد العلماء حتى لا يقلدوهم فيها .

12- يجب على العلماء المعاصرين من أتباع المذاهب الفقهية المعتبرة أن ينقّحوا كتب مذاهبهم من زلّات علماء المذهب.

13- يجب علينا أن نُحسن الظنّ بالعلماء دائماً، و أن نحمل ما يصدر عنهم من أقوال فيها مخالفة لأصول الشرع على أنّها خطأ اجتهادي يُعذرون فيه وهو منهم زلّة العالِم .

المراجع

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: /241/هـ، ***الزهد*** ، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة :الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى /235/هـ، ***المصنف في الأحاديث والآثار***، مكتبة الرشد، الرياض , 1409هـ.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المتوفى/737 /هـ، ***المدخل***، دار التراث.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى/974/هـ، ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، المكتبة الإسلامية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى/974/هـ، ***تحفة المحتاج***، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى:/463/هـ، ***جامع بيان العلم*** الناشر :دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى 1414 هـ - 1994 م.

ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد، ***إدرار الشروق على أنواء الفروق*** "مطبوع مع الفروق للقرافي " , عالم الكتب.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ***الديباج المذهب***، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ***تبصرة الحكام*** ، دار الكتب العلمية , بيروت.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى/751/هـ، ***إعلام الموقعين***، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى/681/هـ، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت.

أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت المتوفى:/ 150/هـ ، ***مسند أبي حنيفة***، الناشر :الآداب، مصر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري*** ، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ، ***مسند البزار***، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الولى 2003م.

البواب، سليمان سليم البواب، ***موسوعة أعلام سورية في القرن العشرين***، دار المنارة , بيروت 1420هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ***السنن الكبرى***، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1344 هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ***سنن الترمذي***، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1403 - 1983 م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ***المستدرك على الصحيحين***، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ- 1990م.

حبنكة، عبد الرحمن حسن حبنكة، ***ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة***، دار القلم دمشق الطبعة الرابعة 1414هـ-1993م.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ***سنن الدارمي***، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى 1407هـ.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى :/ 748/هـ، ***سير أعلام النبلاء***، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة 1405 هـ / 1985 م.

الزركلي، خير الدين الزركلي المتوفى/1410/هـ ، ***الأعلام***، دار العلم للملايين , بيروت, الطبعة الخامسة, 1397هـ-1977م .

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى /483/هـ ، ***المبسوط***، دار المعرفة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى/790/هـ , ***الموافقات*** دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ت/977/هـ، ***مغني المحتاج*** ، دار الكتب العلمية- بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، ***طبقات الفقهاء***، طبعة دار الرائد العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1970م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني /260-360/هـ، ***المعجم الأوسط***، تحقيق :طارق محمد و عبد المحسن الحسيني , دار الحرمين , القاهرة , 1415 هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني /260-360/هـ، ***المعجم الكبير***، تحقيق: حمدي السلفي , مكتبة العلوم , الموصل ,1404 هـ.

العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي المتوفى:/806/هـ. ***شرح التبصرة و التذكرة*** ، المحقق :عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى 1423 هـ - 2002 م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى/684/هـ، ***الفروق***، عالم الكتب – بيروت.

كحالة، عمر رضا كحالة، ***معجم المؤلفين***، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى/450/هـ، ***أدب الدنيا و الدين***، دار مكتبة الحياة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، طبعة دار الجيل، بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى /807/هـ، ***مجمع الزوائد***، دار الفكر – بيروت 1412هـ.